

61- التعليق على كشف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصغير- 3 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه - [00:00:00](#) في كتاب الحج قال رحمه الله ولا تحرم دلالة على طيب ولباس لعدم ظمانهما بالسبب. ولانه لا يتعلق بهما حكم يختص بالدال عليهما. بخلاف الدلالة على الصيد فانه يتعلق بها حكم يختص بالدال وهو تحريم الاكل منه. ووجوب الجزاء اذا كان من دله المحرم حلالا -

[00:00:18](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله لما ذكر تحريم الدلالة على الصيد قال ولا تحرم دلالة على طيب ولباس - [00:00:42](#) وفرق المؤلف بينهما رحمه الله بان الدلالة على الطيب واللباس لا تكون سببا في التحريم بالنسبة للدال بخلاف الدلالة على الصيد فلو ان المحرم دل شخصا على صيد فصاده سواء كان محرما ام حلالا حرم عليه - [00:00:57](#)

واما لو دل شخصا محرما او حلالا على طيب او لباس لم يحرم علي لو قال مثل هذا اللباس جميل اشتري هذا اللباس اشتري هذا الطيب اشتري فهل يحرم على الدال - [00:01:19](#) الجواب لا لكن لو قال هذا صيد سواء كان الصائد اه محرما ام حلالا فانه يحرم على الدال. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام هل احد منكم اشار اليه بشيء؟ فدل هذا على ان الاشارة - [00:01:34](#)

دلالة من المحرم انها تكون سببا لتحريم الصيد. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا تحرم دلالة حلال محرما على صيد بغير الحرم. لان صيد الحلال حلال. فدلالته اولى ويضمنه - [00:01:51](#) المحرم اذا قتله لقوله تعالى ومن قتله متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الا ان يكون الصيد في الحرم فيشتركان اي الحلال اي الحلال والمحررم في الجزاء كالمحرمين - [00:02:11](#)

لتحريم صيد الحرم على الحلال والمحررم. نعم. يعني لو ان حلالا دل محرما على صيد فصاده والضمان يكون على المباشر طبعا يكون على المباشر وهو المحرم وام طيب فاذا قال قائل عكس ذلك لو ان محرما - [00:02:28](#) دل حلالا على صيد. تقولون الضمان على من على الدال. فلماذا لا تطردون القاعدة وتكون الضمان على المباشر؟ فنقول الفرق بينهما ان المحرم الصيد محررم عليه مباشرة واعانة واشارة وغير ذلك - [00:02:48](#)

هذا هو الفرق فهتم؟ اذا لو ان حلالا لو ان محرما لو ان حلالا دل محرما على صيد فصاده يقول هنا الضمان على المحرم لانه ماذا لانه مباشر وبالعكس لو ان محرما دل حلالا على الصيف نقول الضمان على المحرم - [00:03:06](#) لماذا لا تقولون الضمان على المباشر؟ نقول الضمان على المحرم لان المحرم الصيد بالنسبة له حرام. مباشرة وتسببا واشارة واعانة وغير ذلك بخلاف الحلال والصيد في حقه الاصل انه حلال. نعم - [00:03:29](#)

قال الا ان يكون الصيد في الحرم فيشتركان لانه بالنسبة للمحررم اجتمع فيه امران حرم واحرام وبالنسبة للحلال اجتمع في امر واحد وهو ها الحرم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:03:47](#)

فان اشترك في قتل صيد حلال ومحرم او اشترك فيه سبع ومحرم في الحل. متعلق متعلق مشترك فعلى المحرم الجزاء جميعه. لانه اجتمع موجب ومسقط فغلب الايجاب. فغلب احسن فغلب الايجاب - [00:04:08](#)

كمال قتل صيدا بعضه في الحرم وقال القاضي في المجرد مقتضى الفقه عندي انه يلزمه نصف انه يلزمه نصف الجزاء وقاسه على مشاركة من لا ضمان عليه في اتلاف النفوس والاموال - [00:04:27](#)

والفرق واضح اذ الاذن هناك منتف وها هنا موجود نعم ان قصد المحل اعانة المحرم. طيب يعني اليدين هناك منتف وها هنا موجود الحلال الصيد بالنسبة له من حيث الاصل حلال - [00:04:44](#)

لكن بالنسبة للمحرم محرم يكون الظمان يكون الضمان عليه احسن الله اليك قال رحمه الله والفرق واضح اذ الاذن هناك منتف وها هنا موجود نعم ان قصد المحل اعانة المحرم ومساعدته على قتل الصيد توجه ما قاله القاضي. فانه يكره له ذلك او يحرم عليه - [00:04:59](#)

كما اذا باع من لا جمعة عليه لمن عليه الجمعة بعد النداء. قاله في القواعد الفقهية في التاسعة والعشرين لا يمكن تظمين السبع التعليل يختلف بالنسبة للحلال نقول لا يكون عليه ضمان لانه بالنسبة له حلال. اما بالنسبة للسبع فلا يمكن تظمينه - [00:05:25](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله ثم ان كان جرح. والقول رحمه الله فانه يكره بالصبر انه يحرم لان الاعانة على المحرم حرام قال كما اذا باع من لا جمعة عليه - [00:06:02](#)

لمن عليه الجمعة بعد النداء فانه يحرم في هذه الحال الا لمضطر لان هذا من الاعانة على الائم والعدوان فمثلا المرأة لا تجب عليها الجمعة لو كانت امرأة مثلا لها متجر - [00:06:20](#)

فلا يجوز لها ان تبيع على الرجال الذين تلزمهم الجمعة بعد النداء الثاني بانها تكون معينة لهم على الائم والعدوان. لان الله عز وجل وذروا البيع احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:06:36](#)

ثم ان كان جرح احدهما اي الحلال والمحرم قبل صاحبه والسابق بالجرح الحلال او السبع فعلى المحرم فعلى المحرم جزاؤه مجروحا. اعتبارا بحال جنايته عليه انه وقت لانه وقت الضمان - [00:06:54](#)

وان سبقه المحرم فجرحه وقتله احدهما اي الحلال او السبع فعلى المحرم ارشد جرحه فقط لانه لم يوجد منه سوى الجرح وان كان جرحهما في حالة واحدة او جراحاه احدهما بعد الآخر - [00:07:11](#)

ومات منهما فالجزاء كله على المحرم. تغريبا للوجوب كما سبق نعم اذا ذكر ثلاث حالات رحمه الله ان كان جرح احدهما قبل صاحبه والسابق هو الحلال. او السبع فعلى المحرم جزاؤه مجروحا - [00:07:28](#)

اعتبارا بحال الجناية وان كان المحرم وان سبقه المحرم وقتله احدهما فعلى المحرم عرس الجرح لان القتل لم يكن من فعله وان اشكل الامر كان الجرح في حالة واحدة ومات فالجزاء كله على المحرم تغريبا لجانب - [00:07:44](#)

الحظر ونظير ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد فانك لا تدري الماء قتله او سهمك نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وان جرحه محرم ثم قتله محرم - [00:08:07](#)

فعلى الاول ارش جرحي وعلى الثاني تتم تتمة الجزاء واذا دل محرم محرما على صيد ثم دل الآخر محرما اخر ثم كذلك الى عشرة فقتله العاشر. فالجزاء على جميعهم لاشتراكهم في الائم والتسبب - [00:08:27](#)

وان قتله الاول فلا شيء على غيره فهو هنا كالمتمثلين على القتل يعني لو ان محرما دل محرما على صيد قال هذا صيد المدلول الذي دل على الصدق قال لآخر هذا صيد ثم الثالث ثم الرابع الى اخره - [00:08:43](#)

فقتله العاشر فالجزاء عليهم جميعا لاشتراكهم لانه لو لا دلالة التاسع ما قتله العاشر ولو لا دلالة الثامن ما دله التاسع ولو لا دلالة كذا الامر متسلسل. فهو هذه المسألة كالتواطؤ يعني كما لو تواطؤوا على قتل انسان - [00:09:01](#)

لو تواطأ جماعة على قتل انسان فانهم يقتلون جميعا ولهذا قال عمر رضي الله عنه لو لو تمالأ عليه اهل صنعا قتلتهم به نعم ها بس هم اعانوه والمحرم الى اي اعانة منه - [00:09:23](#)

حرام ايه. لا هذي هذي ليست كذلك. هذي مثل التمالؤ ارايت الان لو تمالاً عشرة اشخاص على قتل شخص احدهم يراقب والاخر

كسر الباب والثاني امسك العاشر باشر القتل يقتلون - [00:09:48](#)

احسن الله لي قال رحمه الله وان قتله الاول فلا شيء على غيره. لان الغير لم يقتل ولم يتسبب في القتل ولو دل حلالا على صيد في الحرم يعني لو قتله الاول يعني محرم دل محرما ثم دل الثالث ثم الرابع ثم الخامس ثم لكن الذي الذي قتل هو الاول - [00:10:14](#) يقول هؤلاء وجودهم لان الدلالة لان دلالته لم تؤثر شيئا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولو دل حلالا على صيد في الحرم.

فكدلالة محرم محرم عليه اي على الصيد فيكون جزاؤه بينهما نص عليه. نعم - [00:10:42](#)

بالامس نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان نصب حلال شبكة ونحوها كفخ ثم احرم لم يضمن ما تلف بذلك ما لم يكن حيلة او

احرم ثم حفر بئرا بحق. طيب لو نصب حلال شبكة - [00:11:06](#)

يعني في الحلم وضع شبكة للصيد ثم احرم فتل في ما تلف من الصيد فلا يضمن ما لم يكن حيلة ما لم يكن وضع ذلك تحينا على

ايش؟ الصيد حال الاحرام فانه يكون حراما - [00:11:25](#)

كحال اليهود الذين لما حرم عليهم الصيد يوم السبت ها وظعوا شباكهم يوم الجمعة. نعم ما لها اثر ولا اثر لان الاصل من من الاصل

الدال هو الاول. اذا الدال الاول - [00:11:41](#)

هو المباشر يعني هل الان الثالث والرابع والخامس لهم اثر لا لكن لو ان العاشر هو الذي قتل العاشر من الذي دلهم التاسع التاسع من

الثامن الثامن الى ان اصل اول اذا الاول له اثر في قتل - [00:12:11](#)

التاسع. نعم بخلاف اذا كان الاول لان الاول اقول لم يدلله احد هو بنفسه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله او احرم ثم حفر بئرا بحق

كان حفرها في داره ونحو ونحوها من من ملكه او موات او حفر بئر او حفر البئر للمسلمين - [00:12:30](#)

في طريق واسع لم يضمن ما تلف بذلك لعدم تحريمه ما لم يكن حيلة. ما لم يكن حيلة على الاصطياد فان كان حين تنظم لان الله تعالى

عاقب اليهود على نصب الشبكي يوم الجمعة واخذ ما واخذ ما سقط فيها يوم الاحد وهذا في معناه - [00:12:54](#)

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه والا اي وان لم يكن حفرا شرع من قبلنا شرع لنا. ما لم يرد شرعنا بخلافه لقول

الله عز وجل اولئك الذين هدى الله - [00:13:17](#)

فبهدهم اقتده واعلم ان شرع من قبلنا بالنسبة لشرعنا على اقسام ثلاثة القسم الاول ما ما كان المعتمد فيه شرعنا بحيث ان شرعنا

نسخ شرع من قبلنا الاعتبار بشرع من كان قبلنا - [00:13:32](#)

والقسم الثاني ما اقره شرعنا ورد في شرع من قبلنا واقره الشرع فيكون شرعا لنا باقرار شريعتنا له. لا بكونه شرعا لمن كان قبلنا

والحال الثالثة ان لا يرد في الشرع اقرار ولا انكار - [00:13:57](#)

فهذا شرع لنا. اذا شرع من قبلنا شرع لنا. نقول هذا ليس على اطلاقه شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا امر به او نهي عنه

الاحوال ثلاثة. الحالة الاولى ان يرد شرعنا بخلافه - [00:14:22](#)

ان يرد شرعنا بخلافه المعتمد شرع من قبلنا. اه فالمعتمد شرعنا مثال ذلك ما هو المثال ها لا لا الغنائم الغنائم كانت حراما على من

سبق قال واحلت لي الغنائم - [00:14:43](#)

هذا الشريعة جاءت بخلاف شر من سبق طيب ما جاءت شريعتنا باقراره كان كان مشروعاً فيما سبق وجاء شرعنا باقراره مثل ماذا ها

اي نعم صيام يوم عاشوراء غير القسامة كانت معروفة في الجاهلية مثلاً - [00:15:16](#)

لكن انا نريد الشريعة من مشروع في في الامم السابقة الصيام. نعم والقسم الثالث ما لم يرد شرعنا باقراره ولا انكاره فهو شرع شرع

لنا نعم احسن الله لي قال رحمه الله والا اي وان لم يكن حفر البئر بحق - [00:15:44](#)

كحفرها بطريق ضيق ونحوه ظمن ضمن ما تلف بها من الصيد. كالادمي اذا ادمي اذا تلف في هذه المسألة. قال ابن عقيل لو باع فحاً

او شبكة منصوبتين فوقع فيهما صيد في الحرم او مملوكا للغير - [00:16:09](#)

لم يسقط عنه ضمانه ذكره عنه في القواعد الفقهية بيعة فحاً او شبكة منصوبين منصوبتين احترازاً مما له لم تكن كذلك. فوقع فيها

صيد في الحرم او مملوكا للغير لم يسقط زمانه. وهذا مقيد بما اذا لم يخبر البائع المشتري - [00:16:27](#)

مثل هذا ازل الفخ او ازل الشبكة او نحو ذلك. بحيث يبرئ ذمته فحين اذ يكون الضمان على من؟ على المشتري نعم. ها لا بس ما

اخبره بعثك الشبكة الفلانية او بعثك كذا وكذا ولم يخبرك - [00:16:50](#)

ايه نعم يعلم انه منصوبين. نعم اذا كان المشتري يعلم انها منصوبة دخل على يكون الضمان على الثاني لكن هذا محمول على اذا لم

يعلم. نعم او اذا علم لكن يجهل الحكم - [00:17:12](#)

احسن الله الي قال رحمه الله ويحرم على المحرم اكل صيد صاده هو او غيره من من المحرمين او ذبحه او دل عليه حالالا او اعانه

عليه او اشار اليه - [00:17:32](#)

ما تقدم في حديث ابي قتادة رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره ان يحمل عليه او اشار اليه؟ قالوا لا.

قال ما بقي من لحمها متفق عليه - [00:17:47](#)

وكذا يحرم على المحرم اكل ما صيد لاجله. نقل نقله الجماعة لما في الصحيحين من حديث الصعب هذه المسائل الثلاثة التي يحرم

فيها الصيد على المحرم اولا اكل صيد صاده - [00:18:00](#)

لقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ووجه الدلالة ان الله قال لا تقتلوا وها هنا قاعدة انه متى عبر الشارع عن

الحيوان بالقتل؟ فمعناه انه لا يجوز اكله - [00:18:15](#)

متى عبر عن ما يؤكل بالقتل فمعنى متى عبر عن الحيوان بالقتل فمعناه انه لا يجوز اكله ويؤيد هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام

ان الله كتب الاحسان على كل شيء - [00:18:33](#)

فاذا قتلتم فاحسنوا قتله. واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة الذبحة فيما يؤكل والقتل فيما لا يؤكل ويدل علي ايضا قول النبي عليه الصلاة

والسلام صيد البرد لكم حلال ما لم تصيدوه او يوصد لكم - [00:18:47](#)

المسألة الثانية او دل عليه يعني ان يكون منه دلالة او اشارة او اعانة لحديث ابي قتادة والمسألة الثالثة ما صيد لاجله ما صاده الحلال

لاجل المحرم فانه حرام الصيد المحرم حرام - [00:19:07](#)

لكن لو ان الحلال صاد صيدا للمحرم حرام ولهذا الفقهاء ذكروا قال وما حرم على محرم لا يحرم على وما صيد لاجل محرم لا يحرم

على محرم غيره يذكرها المؤلف ان شاء الله تعالى. نعم - [00:19:32](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله لما في الصحيحين من حديث رضي الله عنه انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده

عليه. تعرفون الحمار الوحشي ها احسن الله لي قال رحمه الله لما في الصحيحين من حديث رضي الله عنه انه اهدى للنبي صلى

الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه - [00:19:53](#)

فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انها حرم روى الشافعي واحمد من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا لحم الصيد

للمحرم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم - [00:20:26](#)

فيهم المطلب بن حنطب قال الترمذي لا لا يعرف له سماع من جابر عن عثمان رضي الله عنه انه اوتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا

فقالوا الا تأكل انت؟ فقال اني لست كهيتكم انما صيد لاجلي - [00:20:40](#)

رواه ما لك الشافعي ايه نعم وعليه احسن الله اليك قال رحمه الله وعليه اي المحرم الجزاء ان اكله اي ما صيد لاجله لانه اتلاف

منع منه بسبب الاحرام فوجب عليه به الجزاء كقتل الصيد. بخلاف قتل المحرم صيدا. ثم يأكله فانه يضمنه لقتله. لا لاكله نص عليه -

[00:20:57](#)

لانه مضمون بالجزاء فلم يتكرر كاتلافه بغير اكله كصيد الحرم اذا صيد لاجله واكله المحرم يضمن لانه اتلفه بالاكل واما ما صاده

فيضمنه لانه اتلفه بالقتل واضح؟ نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لانه مضمون بالجزاء فلم يتكرر كاتلافه بغير اكله وكصيد الحرم

اذا قتله حلال واكله. ولانه - [00:21:30](#)

وهي لا تضمن. ولهذا لا يضمنه بأكله ولهذا لا يضمنه بأكله محرم محرم غيره وان اكل المحرم بعضه اي بعض ما صيد لاجله. ضمنه

بمثله من اللحم من النعم. كضمان اصله لو اكله كله. بمثله من النعم - [00:22:03](#)

والفرع يتبع اصله ولا مشقة فيه اي في ضمان البعض بمثله من اللحم. بجواز عدوله اي المحرم الى عدله. اي البعض من من طعام

صوم فلا يفضي الى التشخيص طيب لو اكل المحرم بعض - [00:22:24](#)

الصيد يقول ضامنه بمثله من اللحم من النعم كضمان اصله لو اكل بعض حمامة حمام الصيد الحمامة فيها شاة فيظمن بعظ الشاة فلو

اكل النصف وملا نصف شاة ولهذا قال يقول المؤلف رحمه الله ضمنه بمثله من من اللحم - [00:22:42](#)

والفرع يتبع الاصل الفرق يتبع الاصل احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يحرم عليه اي المحرم اكل غيره. اي غير اي غير ما صيد او

ذبح له اذا لم يدل اذا لم يدل ونحوه عليه لما تقدم - [00:23:09](#)

فلو فلو ذبح محل صيدا لغيره من المحرمين حرم على المذبوح له بما سبق ولا يحرم على غيره من المحرمين لما مر وما حرم طيب

هذي مسألة لو ان شخصا مثلا فتح مطعما - [00:23:31](#)

ها يبيع مطعم ومن ضمن ما يذبح لحم اه حمام وارانب هل يجوز للمحرم ان يأكل نقول نعم لانه لم يصعد لاجله. ويبيع لعموم الناس

محرم ولا غير محرم؟ نعم - [00:23:46](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يحرم على غيره من المحرمين لما مر. وما حرم على محرم لدلالة او اعانة او اصاب له او ذبح له لا

يحرم على محرم غيره - [00:24:09](#)

غيره. طيب وما حرم على محرم لدلالة او اعانة او صيد لاجله. يعني لو ان محرما دل شخصا حالالا او غيره او اعانه او صاده لاجله

نقول هذا المحرم الذي حصلت منه الدلالة او الاعانة او صيد لاجله حرام عليه - [00:24:25](#)

لكن هذا الصيد لا يحرم على محرم غيره نعم احسن الله الي قال رحمه الله اي غير الدان او المعين او الذي صيد او ذبح له كحلال. اي

كما لا يحرم على حلال - [00:24:47](#)

وان قتل وان قتل المحرم صيدا ثم اكله ضمنه لقتله لا لاكله. لانه ميتة يحرم اكله على جميع الناس. نعم لو قتل المحرم صيدا ثم اكله

ضمنه لكن هل الضمان على القتل او على الاكل - [00:25:03](#)

نقول الظمان على القتل لانه بمجرد صيده صار ميتة والميتة لا تضمن احسن الله اليك قال رحمه الله والميتة غير متمولة فلا تضمن

وكذا ان حرم الصيد الصيد عليه اي على المحرم بالدلالة او الاعانة عليه او الاشارة اليه فاكل منه لم يضمن ما اكله للاكل بل -

[00:25:19](#)

السبب من الدلالة ونحوها لانه مظلوم بالسبب فلم يتكرر ظمانه كما تقدم وبين الصيد ولبنه مثله فيما سبق لانه كجزئي ويحرم تنفير

الصيف يضمن لو اتلف بيض صيد او اتلف لبنة فانه يضمنه لانه كجزئه - [00:25:45](#)

عليه الضمان لكن يكون ضمانه بالقيمة احسن الله الي قال رحمه الله ويحرم تنفين الصيد لانه ايذاء وكصيد الحرم فان نفره فتلف او

نقص في حال نفوره ضمن ظمنت التالف بمثله او - [00:26:07](#)

وما نقص نعم يحرم تنفير الصيد يحرم على المحرم ان ينفر صيدا وكما ان تنفير الصيد في الحرم محرم فكذاك ايضا تنفير الصيد

للمحرم ولو في الحل محرم. اولا قال لانه ايذاء وثانيا - [00:26:27](#)

قياسا على الصيد الحرم ولان هذا التنفيذ قد يقوده الى ماذا؟ الى الصيد احسن الله لي قال رحمه الله وان اتلف المحرم بيضه ايسر

طيب فان نفر يعني لو ان محرما في الحل - [00:26:44](#)

نفر صيدا اذ طرده ثم سقط من جبل فمات يضمن او لا يلا لان التلف حصل بسبب تنفيذه احسن الله اليك قال رحمه الله وان اتلف

المحرم بيضه اي الصيد ولو كان اتلافه بنقله من مكانه فجعله تحت صيد اخر - [00:27:04](#)

اولى او ترك مع بيضه بيضا اخر. فنفر او جعل مع بيضه شيئا فنفر الصيد عن بيضه حتى فسد البيض ضمنه بقيمته مكانه. نعم. يعني

ان البيض يضمن لو ان المحرم مثل نقل بيضا - [00:27:31](#)

نقل بيضا من من حيوان من طائر الى طائر حمام صيد فاخذ بيض حمام ونقله لحمام اخر يقول هنا يضمن لانه اتلفه على الاول بل

سبحان الله الحمام ويمكن الدجاج مثله - 00:27:48

متى متى لمس البيض يفسد لو جه احد يمسه البيضاء التي يعني قد عليه الحمامة تجد ان الحمام تعافى ما تجلس تشعر بذلك

صحيح هذا ايه لا تدري اذا بتاخذ من الحمامة تحتها ثلاث بيضات - 00:28:11

لو تأخذها بس بيدك هكذا تقلبها ثم ترددها خلاص ما تجلس عليها ها شلون؟ والله هذا اللي اعرفه ها في بعضها هذا يمكن حمامة

غبية المعروف انه الحمام او اول ما يعني البيض حقه - 00:28:41

يأتي مس ادمي تشعر به سبحان الله تجد خلاص تنفر او تترك حتى يفسدوا المتعافون ها؟ اذا ما كانت مؤلفة على مؤلفة؟ ايوة قد

تألف صاحبها حتى كيف لا الواجب عليه اذا اخذ البيض ان ان يردده - 00:29:09

لكن لو فرض انه رده لكن الحمام هذا تركه لانه افسده تشوفون أسألوا عنها له خبرة احمد ها ها ربيت حمام ايه هذا واقع صحيح

قشطة الحمام واذا باظ امسك البيض وارجع وردوا اموركم ثانية - 00:29:36

اسأل عن الخبرة أسأله للذكر ان كنتم لا تعلمون. نعم ها لا هو معروف يعني بالنسبة لهذا معروف انه انه متى اه مسته يد ادمي مو

فساد نفس الطائر لا لا يجلس عليه - 00:30:10

ها؟ لا حنا ما عندهم فقاصة ذولا الجلسة في المصانع. لكن بمجرد ان الطائر يطير وترك البيض في عشه تمسك البيض وتردها والله ما

خلاص عنده استشعار يعني بالنسبة لهذا - 00:30:37

هذا الذي اعرفه انتم أسألوا اهل الخبرة أسألوا للذكر ان كنتم لا تعلمون. نعم اذا فسد اذا فسد بمجرد نقل يعني لو نقله من طائر الى

طائر اخر اتلفه على السابق فيظمن - 00:30:59

احسن الله الي قال رحمه الله لقول ابن عباس رضي الله عنهما في بيض النعام قيمته ولان البيض لا مثل له فتجب فيه القيمة كصغار

الطير واطلاق الثمن في خبر ابي هريرة. القاعدة في الظمان في الصيد كل ما ليس له مثل - 00:31:18

ها ففيه القيمة احسن الله اليك قال رحمه الله واطلاق الثمن في خبر ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا في بيض النعام ثمنه رواه ابن

ماجة يدل على ذلك ان غالب الاشياء - 00:31:40

يعدل يعدل احصانك. ان غالب الاشياء يعدل ثمنها قيمتها كلبه فيظمن بقيمته. لانه لا مثل له من بهيمة الانعام ولا يضمن البيض المذر

ولا ولا ما فيه فرق ميت المذل الفاسد - 00:32:03

لا قيمة له ولا ما فيه فرق ميت لانه ايضا لا قيمة له كما قال المؤنس نعم احسن الله الي قال رحمه الله لانه لا قيمة له سوى سوى بيض

النعام - 00:32:22

فان لقشره قيمة فيضمنه بقيمته. وان كان مذرا او فيه فرخ ميت طيب بيض النعام كما مر علينا في البيوع انه لو اشترى بيضا فكسره

ها ثم وجد به عيبا عليه ماذا؟ الارش - 00:32:37

قالوا بان بيض النعام له قيمة القشرة القشرة وله قيمة نعم قيمته يحطون فيه اه يعني ادوية ولا شيء ولا غيره. نعم قشر بيض النعام

قوي سابقا اما الان نعم - 00:32:56

احسن الله اليك قال رحمه الله وان باظ على فراشه او متاعه صيد فنقله اي البيض برفق ففسد اي البيض بنقله يراد ان انفرش في

طريقه فيضمنه على ما يأتي لانه اتلفه لمنفعته. نعم. والصواب انه انه لا لا يضمن في هذه الحالة. يعني لو ان شخصا - 00:33:24

صيدا باظ على فراشه او متاعه فنقله هنا النقل في الواقع نقله لدفع اذا هو ليس منه اعتداء بل الذي اعتدى من الطائر في الواقع

اكتمل من فرس الجراد في طريقه - 00:33:44

فلا ضمان لانه لم يتقصّد القتل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وانكسر بيضة فخرج منها فرخ عاش فلا شيء فيه. وقال ابن عقيل

يحتمل انه يحتمل ان يضمنه - 00:34:05

يحتمل ان يضمنه الا انه يحفظه الى ان ينهض ويطير ويحتمل عدمه لانه لم يجعله غير الا ان نعم وقال ابن عقيل يحتمل ان يضمنه

الا ان يحفظه الى ان ينهض ويطير - 00:34:22

لان كونه يخرج من البيضة ويعيش وليس عنده ام عرضة لماذا؟ الهلاك الا اذا اعتنى به احسن الله اليك قال رحمه الله ويحتمل عدمه لانه لم يجعله غير ممتنع. كما لو امسك طائرا اعرج ثم تركه - [00:34:42](#)

وان مات بعد خروجه ففيهما في صغار اولاد المتلف بيضه شقيق ففي فرخ الحمام صغير اولاد الغنم وفي فرخ النعامة حوار لضم الحاء المهملة. لانه لو قتل حمامة صاد حمامة ففيها - [00:35:10](#)

ففي ولد الحمامة الفرخ هذا نقوشات صغيرة وسبحان الله عشان اقول انظر يعني دقة الفقهاء في المسائل رحمهم الله ايه ده! ايه يا مفيد لان الفقه في اعمال الفكر الفقه فيه اعمال للفكر وكل علم فيه اعمال للفكر تجد ان الم تعلم له - [00:35:25](#)
علم الفرائض يحتاج الى اعمال وعلم الحساب كذلك علم النحو يحتاج اعمال تأمل في المعاني. ولهذا بعض العلماء يعني في ادب طلب العلم يقول ينبغي لطالب العلم حينما يقسم اوقاته - [00:36:10](#)

ان يجعل للعلوم التي تحتاج الى اعمال فكر وتأمل انفس الاوقات التي يكون فيها صفاء الذهن علم الفقه علم الفرائض ونحوه اما الاوقات التي يكون فيها دون ذلك فيجعل لها من العلوم ما يناسبها. مثل علم الحديث - [00:36:29](#)
الاوقات التي يكون فيها خمول يجعل لها ما لا يحتاج الى اعمال فكر مثل السير التاريخ تحتاج ولا ما تحتاج بعد يمكن يقول لي تكون مثل تكون تجيب لهم نوم شوي - [00:36:49](#)

سباحين قبل النوم احسن الله اليك قال رحمه الله وفي فرخ النعامة حوار بضم الحاء المهملة اي صغير اولاد الابل وفيما عداهما قيمته لان غيرهما من الطيور يظمن بقيمته تعتبر ليست تباها هنا - [00:37:08](#)
مفصلة لتبقى مي مفصلة لتبقى تزول وبعدين حتى الاطفال الاطفال اذا قلنا بالقول الراجح انه لا يلزمه ما يلزم البالغ ما في بأس لان هذه هذه عزتنا الله يحفظك ليست لباسا معتادا - [00:38:00](#)

والمحرم على المحرم هو اللباس ولذلك لو لبس آ هذا المشد في مشد يأتي للساق يأتي للفخذ لو لبسه ما في ما في بأس حتى لو كان في اطراف فيه خياطة ما لان هذا ليس لباسا - [00:38:21](#)
معتادا محظور فعله ويفتي لكن اقول هذا المحرم المحرم على المحرم او اللباس المعتاد. ومثل هذا ليس لباسا معتادا انما يتخذ آ يعني لغرض او حاجة اعزكم الله الحفاظات الاطفال مي بلباس معتاد. لا تلبس لحالهم. ايه. لا ليست لباسا معتادا هي هي توضع لغرض معين فقط - [00:38:40](#)

لكن لو نتنا بس فوقها السراويل يكون حراما. نعم انما يقال بكل حال الصبي بكل حال لاننا اذا قلنا انها ليست انها ليست لباسا معتادا فواضح وان قلنا انها تنزلنا جدلا وقلنا انها لباس معتاد - [00:39:17](#)
الصبي لا شيء عليه لانه لا يلزمه ما يلزم البالغ اذا احرم اي بس هذا فيه حتى فيه مصلحة له لو لم يفعل ايه ايه خذها نعم لان المحرم اذا صيد لاجله صار له نصيب من هذا الصيد مع انه محرم عليه - [00:39:39](#)

المحرم يحرم عليه ما ما صاده او شارك فيه او صيد لاجله فهذا الصيد هذا الصيد صار للمحرم اثر في في صيدة ان ما عليه ضمان المحرم المحرم ما يظمن لكن لا يجوز له اكله - [00:40:14](#)
ايه خلاص نقول ما يجوز للمحرم ان يأكله يعني المحرم يحرم عليه كل ما صاده او كان له اثر في صيده. حقيقة ما صيد لاجله له اثر فلولا ان ان الصاعد راعى المحرم ما صاده. فكان للمحرم - [00:40:38](#)

اثر في الصيد هذا الصيد طفل. على المذهب الضلال. المذهب علي الضمان. والصحيح انه لا ضمان. لان عمد الصبي والمجنون ها عند الصبي سؤال يقول لو ان صبيا صاد صيدا - [00:41:01](#)
هل عليه الضمان؟ نقول لا ضمان عليه. لان عمد الصبي والمجنون خطأ. اما عن المذهب يجب الضمان بكل حال لان الصيد حتى لو قتله قطعاً في ضمان لكن الراجح ما يجب - [00:41:27](#)